

الوسيط في المذهب

ومساق كلام القاضي يلزمه أن يقول لو شرط بيعا في بيع فباع وفى بالشرط على طن الوجوب
يفسد بيعه .

والشيخ أبو محمد يصح البيع و لا ينظر إلى اعتقاده .

الرابعة إذا قال رهنك هذه الخريطة بما فيها وما فيها غير مرئي خرج على بيع الغائب
فإن أبطل خرج في الخريطة على تفريق الصفقة فإن كانت الخريطة لا يقصد رهنه في مثل هذا
الدين فوجهان .

أحدهما الصحة لظاهر اللفظ .

والثاني المنع لفهم المقصود .

ولو قال رهنك الخريطة ولم يتعرض لما فيها وكانت الخريطة لا تقصد فهل تجعل عبارة عما في
الخريطة مجازا بقرينة الحال يخرج على هذين الوجهين .

الخامسة هل يندرج الأس و المغرس تحت اسم الشجرة والجدار في الرهن .

فيه خلاف مرتب على البيع وأولى بأن لا يندرج لضعف الرهن .

وفي الثمار غير المؤبرة وجهان بخلاف ضعف الرهن